واو – البلاغ رقم ٩٦١/٢٠٠٠، *إيفريت ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد رولاند إيفريت (يمثله المحامي السيد برتيلي غالفيز)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- البلاغ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المستكمل في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، مقدم من السيد رونالد إيفريت، وهو مواطن بريطاني تم ترحيله من إسبانيا إلى المملكة المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ٩؛ وللفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤؛ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثله محامٍ.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ وصل صاحب البلاغ إسبانيا قادماً من المملكة المتحدة في عام ١٩٨٣ ليستقر وزوجته في ماربيا. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتقلته الشرطة تنفيذاً لطلب بتسليمه كانت المملكة المتحدة قد وجهته بناءً على ادعاء بوقوع عملية سرقة في لندن في عام ١٩٨٣ وبتورطه في الاتجار بالمخدرات.

٢-٢ وتقدم صاحب البلاغ بطلب للإفراج المؤقت. بيد أنه في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حكمت محكمة الصلح رقم ٦ بأن يبقى رهن الاحتجاز المؤقت. فاستأنف لدى المحكمة ذاتها مدعياً أنه رجل مريض يبلغ سبعين عاماً من العمر وأنه لم يكن في مقدوره الفرار من العدالة لعدم امتلاكه أي وثائق تثبت هويته الشخصية. وقد رفضت

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

المحكمة استئنافه بموجب حكمٍ صادرٍ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. فاستأنف صاحب البلاغ لدى الشعبة الجنائية الأولى في المحكمة العليا، لكن طلبه لقي الرفض في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. كما تقدم إلى المحكمة الدستورية بطلبٍ لإنفاذ الحقوق الدستورية، لكنه رُفض في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢-٣ وقد أقر تسليم صاحب البلاغ بموجب قرارٍ صدر عن الشعبة الجنائية الأولى في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١. فتقدم صاحب البلاغ باستئنافٍ يطلب فيه إعادة النظر في المسألة، لكنه رُفض في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. ثم تقدم إلى المحكمة الدستورية بطلبٍ لإنفاذ الحقوق الدستورية، بيد أن استئنافه لقي الرفض في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد أن التبرير الوحيد للاحتجاز المؤقت، وفقاً لحكم المحكمة الدستورية ١٩٩٥/١٢٨، هو منع الشخص موضوع طلب التسليم من الفرار. ويعتقد صاحب البلاغ أن احتجازه خلال عملية البت في التسليم لم يكن جائزاً باعتباره لم يكن يمتلك أي وثائق تثبت هويته الشخصية لفترةٍ تفوق ١٤ عاماً بعدما امتنعت المملكة المتحدة عن تجديد جواز سفره ورفضت السلطات الإسبانية إضفاء صبغةٍ شرعية على إقامته، مما يدل على عدم وجود أي احتمال لهروبه. كما يعتقد أنه كان ينبغي الأخذ في الحسبان أن زوجته التي تبلغ أيضاً السبعين عاماً كانت مريضة جداً. ويقول إن كلاً من محكمة الصلح رقم ٦ والشعبة الجنائية الأولى للمحكمة العليا لم ترد على حجة محاميه بأن أمر هروبه لم يكن ممكناً. كما يرى صاحب البلاغ أنه كان من الممكن تطبيق التدابير المتاحة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون تسليم المطلوبين المشروط لمنعه من الفرار، لكن ذلك لم يحدث.

٣-٢ ويدَّعي صاحب البلاغ في رسائله الخطية المؤرخة ١ شباط/فبراير و٥ آذار/مارس و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ حدوث انتهاكات للفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ مستنداً في ذلك، حسب اعتقاده، إلى حرمانه من ممارسته الحق في محاكمة نزيهة ومن إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً. كما يدَّعي أنه مُنع من الاطلاع على ملف التسليم؛ وأنه لم يبلَّغ إلا بالتهم المتعلقة بالسرقة، ولم يعلم بالتهم المتعلقة بالتواطؤ في استيراد المخدرات إلى المملكة المتحدة إلا عندما مثل أمام المحكمة للإفادة بأقواله، وهذا ما يدل على أنه قد حرم من فرصة إعداد دفاعه. ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٤، لأن العقوبة المخصصة لهذا الجرم لا تتجاوز سنة سجنٍ واحدة، وهذا يعني أن الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والفقرة ١ من المادة ٢ من قانون التسليم المشروط لا تجيزان هذا التسليم. كما يدَّعي أن المملكة المتحدة لم تطلب تسليمه إلا بسبب "التواطؤ للتهرب بالتدليس من الحظر المفروض على استيراد المخدرات".

٣-٣ ويعتقد صاحب البلاغ أن حقوقه بمقتضى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ قد انتُهكت كذلك عندما استغرقت الإجراءات فترة زمنية طويلة دون مبررٍ وأُخل باحترام القيود الزمنية التي حددتها الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين. ويشير إلى أن [الاعتقال]، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، "... لا يتجاوز، بأي حالٍ من الأحوال، ٤٠ يوماً اعتباراً من تاريخ بدايته"، إلا أنه أمضى في السجن مدة زادت عن سبعة أشهر.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ قد حدث بحجة أن المحكمة قد منحت السلطات البريطانية مهلة ثلاثين يوماً لتقديم معلومات إضافية، وهذا ما أخر كثيراً صدور الحكم بالتسليم. ويعتبر أن إجراء الدولة الطرف المتمثل في مطالبة المملكة المتحدة بأن تقدم المزيد من المعلومات بشأن عملية السرقة قد بلغ حد الاتهام وجاء مخالفاً للأصول، إذ من المعروف أن مدة التقادم تسري على هذه الجريمة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣ بحجة أن تسليمه يعني أن يدع زوجته بمفردها في المستشفى، وهو أمر ينتهك حقه في حياة أسرية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

٤-١ تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة ، في مذكراتها الخطية المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتجادل بأن صاحب البلاغ قال في رسالة وجهها إلى المحكمة الإسبانية إن شكواه قد قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٢ وتدَّعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وتقول إن صاحب البلاغ قد حُرم من حريته عملاً بالإجراء المنصوص عليه في قانون التسليم المشروط (رقم ١٩٨٥/٤)، ووفقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة. وتضيف الدولة الطرف أن اعتقاله قد نفذ بموجب أوامر احتجاز دولية[1]، للادعاء بتورطه في جرائم خطيرة ارتكبت داخل المملكة المتحدة وصدر الأمر بحقه بناءً على أحكام قضائية استندت إلى مبررات وجيهة. وتدَّعي الدولة الطرف أنها أتاحت لصاحب البلاغ كل الفرص التي تسمح له بممارسة جميع حقوقه في الاستعانة بمحامٍ، إذ أعادت أعلى المحاكم الإسبانية نظرها في ادعاءاته كافة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن احتجاز صاحب البلاغ وحرمانه من حريته لم يكن لأجل محاكمته على أي جرم، إنما لتسليمه، وهو إجراء تعتقد الدولة الطرف أنه يتجاوز نطاق المادة ١٤ من العهد. وتبين أنه ليس من الضروري أن يفي التظلم المتمثل في إعادة النظر المتاح بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون التسليم المشروط بمطلب عقد جلسة استماع ثانية أمام محكمة أعلى في القضايا الجنائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، إنما يمثل بالأحرى تظلماً لا يوقف تنفيذ الحكم ويقدم ضمانات إضافية يمكن للمحكمة بموجبها أن تعيد النظر في قرارها بالتشاور مع عدد أكبر من القضاة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي عدم احتجازه احتجازاً مؤقتاً لأن أمر فراره كان مستحيلاً، تؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار كان قد اتخذ بذريعة احتمال هربه واستناداً إلى اعتبارات أخرى جرت مناقشتها على النحو الواجب ونصت عليها أحكام صدرت عن المحاكم. كما تقول، وفقاً للأمر الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إن أوراق صاحب البلاغ غير النظامية لا صلة لها بقرار حرمانه من الحرية؛ وأنه ينبغي أيضاً الأخذ في الحسبان تأكيد حكمين قضائيين متتاليين لهذا القرار. وتجادل الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعبر حدود الدول الأوروبية، بموجب المادة ٢ من اتفاق شينغن، دون أن يقدم أية أوراق. كما تدعي أن

أوراق التسليم تذكر أن صاحب البلاغ قد هرب من القضاء البريطاني مستخدماً جواز سفر مزوراً، وهي واقعة من الوقائع التي أشير إليها في حكم الشعبة الجنائية المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وتضيف الدولة الطرف إنه لا يصح القول بأن صاحب البلاغ لا يملك على الإطلاق أوراقاً تثبت هويته الشخصية: فالسجلات تبين أن جواز سفره قد تمت مصادرته، فضلاً عن توكيل رسمي أُسند إلى محاميه ولم يجد صاحب البلاغ آنئذ أي صعوبة في إثبات هويته. وتعاود الدولة الطرف القول بأن المحاكم قدمت رداً منطقياً على كل ادعاءٍ من ادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه، وفقاً للمادة ٨ من قانون التسليم المشروط، تسري القواعد المتعلقة بالاحتجاز المؤقت بمجرد إحضار المحتجز للمثول أمام المحكمة بعد انقضاء ٢٤ ساعة على احتجازه، وشريطة أن يقدم طلب التسليم على النحو الواجب، وهي الحالة في هذه القضية، خلال فترة الأربعين يوماً التالية. وتدعي الدولة الطرف أن الفترات الزمنية التي حسبها صاحب البلاغ كأساسٍ لادعاءاته بانتهاك حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له هي فترات غير صحيحة، فالقانون لا ينص سوى على قيود زمنية لتوجه الاتهامات ويحدد الفترة الزمنية القصوى السابقة لعقد جلسات المحاكمة، لكنه لا يلغي إجراءات مثل طلبات تقديم معلومات تكميلية أو طلبات أخرى قد تستوجبها الطعون أو التظلمات التي لجأ إليها صاحب البلاغ شخصياً. وعلاوةً على ذلك، فقد طلبت المحكمة بكل الحيدة معلوماتٍ إضافية للتأكد من واقعةٍ هامة تتصل بمدة تقادم إحدى الجريمتين اللتين طُلب تسليمه بسببها.

٤-٦ وتعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد اشتكى إلى المحكمة العليا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ متهماً رئيس الشعبة الجنائية للمحكمة العليا والعديد من القضاة الآخرين بالإخلال بالثقة العامة فيما يتعلق بقضيته؛ وقدم رسالة أخرى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ يعترض فيها على القضاة الذين يشكلون كامل هيئة محكمة الشعبة الجنائية التي كان يتعين عليها أن تنظر في أحد طلبات الاستئناف التي قدمها، وذلك بحجة "عدائهم المكشوف". وتضيف الدولة الطرف أن المدعي العام لم يوافق على هذا الطعن الذي وصفه "بالطائش، باعتباره يشكل إساءة واضحة في تطبيق الإجراء القضائي وقانون الإجراءات". بيد أن الشعبة الجنائية للمحكمة العليا رفضت الطعون في النهاية. ووجدت أن صاحب البلاغ لم يقدم "أي حججٍ للاعتقاد بأن التأخير [جاء] نتيجة خطة متعمدة". وتضيف الدولة الطرف بأنه وفقاً لفقه المحكمة العليا وسوابقها القضائية، فإنه لابد للاستماع إلى أي طعن يقدم بموجب الفقرة ٩ من المادة ٢١٩ أن تقدم الشكوى ضد القاضي قبل بدء إجراءات المحاكمة، وأن يرتكز الطعن إلى ادعاءات بحدوث مخالفات أو أخطاء حقيقية؛ وعلاوة على ذلك، فقد كان يتعين قبول الشكوى، لكن الأمر كان مغايراً لذلك. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتمكن، في هذه الحالة، من إثبات هذا التحيز المدعى وأن المحكمة الدستورية وكامل هيئة محكمة الشعبة الجنائية للمحكمة العليا قد أصدرا حكمهما على ادعائه بانتهاك حقه في محاكمة نزيهة، وقد شكل هذا الادعاء محاولةً من جانب صاحب البلاغ لتأخير عملية تسليمه.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قد حكمت، في قرارها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، بأن تسليمه إلى المملكة المتحدة (أ) لا يمكن أن ينفذ بسبب جريمة السرقة تطبيقاً لمدة التقادم؛ و(ب) يمكن أن ينفذ عندما يتعلق الأمر بارتكابه جرائم الاتجار بالمخدرات. ورداً على ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يمكن تنفيذ التسليم لأن هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة، تؤكد الدولة الطرف أن التواطؤ في الاتجار بالحشيش، بمقتضى أحكام مواد القانون الجنائي التي يستشهد بها صاحب البلاغ، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة في حالة تخفيض العقوبة درجة واحدة، أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر

في حالـــة تخفيضها درجتين؛ غير أن الجريمة قد انطوت أيضاً على التواطؤ في عملية تهريب لمادة الكوكايين، وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وتسع سنوات. وعليه، فإن صاحب البلاغ غير محقٍ في الادعاء بعدم توفر الحد الأدنى للعقاب الذي يستوجب تسليمه.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣ هو ادعاء غير مقبول لأنه لم يكن موثقاً بالأدلة على النحو الواجب. وتجادل بأن صاحب البلاغ قد أخبر الشعبة الجنائية للمحكمة العليا بأن زوجته دخلـــت المستشـــفى في المملكة المتحدة. وتشير أيضاً إلى أنه رغم أن الحرمان من الحرية قد يؤثر على العلاقات الشخصية في بعض جوانبها، فإن هذا الأمر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأي حكم من أحكام العهد. كما تقول إنـــه رغم أن الفحص الطبي الذي خضع له صاحب البلاغ قد أظهر وجود مشاكل صحية شتى مردها إلى السن، فقد رأت أيضاً أن "نتيجة التشخيص هي من حيث المبدأ وفي الوقت الحالي جيدة ولا توجد حاجة إلى تدخل طبي أو إلى علاج في المستشفى".

٤-٩ وتذكّـــر الدولـــة الطرف اللجنة بأن المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخـــدرات والمؤثرات العقلية تلزم الدول بأن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم من هذا القبيل وأن تسهل تواجد الأشخاص المحتجزين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ يعـــترض صـــاحب الـــبلاغ، في رســـائله الخطـــية المؤرخة في ٥ آذار/مارس و١٦ نيسان/أبريل و١٠ آب/أغســـطس ٢٠٠١، على ملاحظات الدولة الطرف: فيدعي أنه ليس صحيحاً أن قضيته كانت قد قدمت إلى إجراء دولي آخر للتسوية، وأنه لم يهرب من المملكة المتحدة بجواز سفرٍ مزور عندما غادر لندن في أواخر ربيع عام ١٩٨٣ ودخل جبل طارق بجواز سفره الخاصٍ به. وبالإضافة إلى ذلك، وباعتبار أنه غير قادرٍ على إثبات هويته، فإنه لن يجرؤ أبداً على تغيير مكان إقامته.

٥-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن حرية حركة الأشخاص داخل الجماعة الأوروبية لا تعني انتفاء أي التزام بالاحتفاظ بأوراق نظامية لإثبات الهوية الشخصية. ويبين أن التوكيل الرسمي الذي أشارت إليه الدولة الطرف قد منح في عام ١٩٨٦ عندما كان جواز السفر البريطاني ساري المفعول.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تذكر أنه خضع لعملية جراحية لاستئصال ورمٍ في الغدة النخامية وأنه كان عليه دخول مصحة السجن. كما أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى حالة زوجته الصحية: إذ إنها تعـــاني من التهاب مزمن في القناة الهضمية، مما يعني أنها تحتاج مع تقدم السن إلى رعاية وعناية مستمرة. وكان صاحب البلاغ يقوم برعايتها، لكن توقفه عن تقديم هذه الرعاية بسبب اعتقاله اضطرها إلى دخول المستشفى.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه ينبغي عدم تسليمه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والفقرة ١ من المادة ٢ من قانون التسليم المشروط ويدعي أنه كان قد اتهم أولاً بـ "التواطؤ للتهرب

بالتدليس من الحظر المفروض على استيراد المخدرات"، وبما أن العقاب المفروض على من يرتكب هذه الجريمة هو السجن لمدة تقل عن سنة واحدة، فقد جرى تغيير التهمة الأصلية ليتهم بأنه استورد في مناسبات عديدة كميات كبيرة من الحشيش من إسبانيا إلى المملكة المتحدة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أنه قد احتُجز لمدة ثلاثة أسابيع بعد التاريخ المسموح به، وقد عزا ذلك بلا ريب إلى أن الدولة الطرف كانت تحاول ضمان أن يتولى القضية قاضٍ مستعد لتحقيق رغباتها.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن الحد الأقصى للعقوبة بشأن التواطؤ في تهريب الحشيش، وفقاً للمادتين ٣٦٨ و٣٧٣ وللفقرة ٢ من المادة ٧٠١ من القانون الجنائي الإسباني، هو السجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وأقل من سنة بيوم واحد، وعليه ينبغي عدم تنفيذ عملية التسليم. ويضيف أنه كان قد انسحب من خطة لاستيراد الكوكايين كما ورد في التقرير الذي استند إليه طلب التسليم.

٥-٦ ويعاود صاحب البلاغ القول بأنه لم يحصل على محاكمة نزيهة، وهذا ما برر اعتراضه على القضاة الذين يبتون في قضيته. ويدعي أن المادة ٢١٩-٤ من قانون (تنظيم) الجهاز القضائي تُلزم بانسحاب القضاة الذين قدمت ضدهم "شكاوى أو طعون من أي طرف من الأطراف"، لكن طعنه رفض بحجة أنه كان ينبغي على المحكمة أن تبت أولاً في مقبولية الشكوى. كما يشير إلى أن القضاة الذين اعترض عليهم هم أعضاء في هيئة المحكمة الكاملة التي تبت في الاستئناف، وعليه فإنهم لم يتمكنوا من النظر فيه بطريقة محايدة.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن إجراءات التسليم، وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية الصادرة في ١٩٨٣/١١ و١٩٩٤/١٣١ و١٩٩٨/١٤١، تعد محاكمات حقيقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ المعني غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بما أن السيد إيفريت قد ذكر في رسالة موجهة إلى المحكمة الإسبانية أن شكواه كانت قد قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن صاحب البلاغ ينفي ذلك. وقد لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ارتأت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ ضد المملكة المتحدة غير مقبولة. ومن ثم، فقد تيقنت من أن المسألة ذاتها لم تُعرض على إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية. وعليه، فإنه ما من عائق يحول دون النظر في هذه الشكوى بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ قد حدث بحجة أن احتجازه المؤقت أثناء فترة إجراءات التسليم كان غير مبرر، ذلك لأن احتمال هروبه لم يكن وارداً. وفي ذلك الصدد، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، إذ إن صاحب البلاغ قد

حرم من حريته وفقاً للإجراء الذي ينص عليه قانون التسليم المشروط (رقم ١٩٨٥/٤) وللمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وتضيف الدولة الطرف أن قرارها قد استند إلى أوامر دولية بالاحتجاز[٢] كانت قد صدرت بناءً على تورط صاحب البلاغ في ارتكاب جرائم خطيرة على أراضي الدولة التي تطلب تسليمه. كما تؤكد أن عملية الاحتجاز كانت موضوع قرارات قضائية قامت على مبررات وجيهة وأقرت بوجود احتمال بالهرب. وتلاحظ اللجنة أن التدابير المتاحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون التسليم المشروط قد تطبق وفقاً لتقدير الدولة الطرف، كما أن صاحب البلاغ، حسبما تشير الدولة الطرف، قد استفاد مما أُتيح له من سبل انتصاف محلية نظرت كلها في شكواه. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ليس موثقاً بالأدلة على النحو الواجب ومن ثم، فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالإشارة إلى سوابق قانونية عالجتها اللجنة فيما مضى، تعتبر اللجنة أنه رغم أن العهد لا يستوجب أن تكتسي إجراءات التسليم طابعاً قضائياً، فإن عملية تسليم كهذه لا تخرج عن نطاق حماية العهد. بل على النقيض من ذلك، فإن أحكاماً عديدة، ومنها المواد ٦ و٧ و٩ و١٣ هي أحكام تسري بالضرورة في حالة التسليم. وفي القضايا التي يكون فيها الجهاز القضائي معنياً على وجه التحديد باتخاذ قرار بشأن التسليم، وهو حال القضية الراهنة، يتعين عليه احترام مبادئ الحيدة والإنصاف والمساواة، كما تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ ومثلما تتجلى أيضاً في المادة ١٣ من العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أن النظر في أي طلب تسليم لا يرقى إلى حد إقرار تهمة جنائية بموجب فحوى المادة ١٤ حتى إذا ارتأت المحكمة ذلك. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ تلك التي تتعلق بأحكام محددة واردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤ هي ادعاءات تتنافى بحكم طبيعتها والأحكام المشار إليها، وبالتالي فإنها غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بالادعاء المتبقي من الشكوى والمقدم بمقتضى المادة ١٤، أي الإخلال بالحيدة، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة اللازمة لتحقيق أغراض المقبولية، لذلك يعد هذا الجزء من بلاغه غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري بصرف النظر عما إذا كانت المسألة قد عولجت بمقتضى المادة ١٣ أو المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، فإن اللجنة تحيط علماً بجدل الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه لم يكن مدعماً بالأدلة على النحو الواجب؛ وكما تشير إليه بحق، فإنه رغم احتمال أن يؤثر الحرمان من الحرية إلى حد ما على العلاقات الشخصية، لا ينطوي ذلك في حد ذاته على حدوث انتهاك للعهد. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مثبت بأدلة تكفي لتحقيق أغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن المملكة المتحدة قد طالبت بتسليمه على أساس إدعاء بالتواطؤ للتهرب بالتدليس من الحظر المفروض على استيراد المخدرات، وأن التهمة الأولية التي ارتأتها الدولة الطرف كانت استيراده كميات من الحشيش، وهو فعل يعاقب القانون عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، ولذلك ليس من المناسب تسليمه. ومن رأي اللجنة أن صحة عملية التسليم المقررة إلى المملكة المتحدة، التي يمكن الاعتراض عليها في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وقانون التسليم المشروط، تخرج عن نطاق أي حكم محدد من أحكام العهد. ولهذا السبب، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول "بحكم طبيعته".

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يبدو أن الدولة الطرف تشير إلى طلبٍ بالاحتجاز المؤقت وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة.

(٢) يبدو أن الدولة الطرف تشير إلى طلب اعتقال مؤقت وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة.